



بسم الله الرحمن الرحيم



جمهورية مصر العربية

مجلس الدولة

رئيس الجمعية العمومية لسمى الشري والشرع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

| | |
|--------------|--------------|
| ٧٥٨ | رقم التبليغ: |
| ٢٠٢١ / ٥ / ٨ | بتاريخ: |
| ٦٢٩/١١٥٤ | ملف رقم: |

السيد الدكتور/رئيس مجلس الوزراء.

تحية طيبة وبعد

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (١٩٤) المؤرخ ٢٠٢٠/٧/٢٩، الموجه إلى السيد الأستاذ المستشار/رئيس مجلس الدولة بشأن إيداع الرأي بخصوص مدى جواز إعفاء مستأجرى محل السوق الدولية بمدينة شلاتين من القيمة الإيجارية لمحال المستأجرة من قبل الوحدة المحلية لمدينة شلاتين.

وحascal الواقع - حسبما يبين من الأوراق - أن وزارة المالية قد وافقت بتاريخ ٢٠١٠/٥/٢١ على تأجير عدد (٤٠٠) محل بالسوق الدولية بمدينة شلاتين بالأمر المباشر لمدة عشر سنوات وفقاً لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢٠٤١) لسنة ٢٠٠٦ مراعاً للاعتبارات الاجتماعية والاقتصادية لأبناء المدينة من أصحاب الصناعات الحرفية بعد الحصول على كافة الموافقات المطلوبة، وبتاريخ ٢٠١٠/٧/٥ تم التعاقد فعلياً على عدد (٣٤٦) محلاً بعد المعاينة الفعلية على الطبيعة، ومنذ تاريخ التعاقد الفعلى لم يتم سداد القيمة الإيجارية نظراً لعدم الانتفاع بهذه المحال واستغلالها من قبل المستأجرين، مما ترتب عليه تراكم القيمة الإيجارية المستحقة عليهم إلى أن بلغت مبلغاً مقداره (٢٢٥٨٠٠٠) مليونان ومائتان وثمانية وخمسون ألف جنيه، وبتاريخ ٢٠١٣/٦/٦ قام السيد محافظ البحر الأحمر بإعفاء المستأجرين من القيمة الإيجارية المستحقة عليهم، وذلك لعدم الانتفاع بالمحال المشار إليها بعدها عن التجمعات السكنية وعدم استغلالها، وبتاريخ ٢٠١٤/٨/٢١ ورد تقرير الجهاز المركزي للمحاسبات متضمناً أن الوحدة المحلية المختصة لم تقم بعمل دراسات كافية قبل إنشاء المشروع، مما أدى إلى اختيار مكان المحال بعيداً عن التجمعات السكانية وتعرّض المستأجرين عن السداد، وتم التحقيق في هذا الموضوع بمعرفة النيابة الإدارية التي انتهت إلى حفظ الموضوع، وبتاريخ ٢٠١٤/٩/١ قام





تابع الفتوى ملف رقم: ٦٢٩/١٥٤

(٢)

السيد محافظ البحر الأحمر بالموافقة على فسخ العقود وإعفاء المستأجرين من القيمة الإيجارية المستحقة عليهم، وإناء ذلك ورد تقرير الجهاز المركزي للمحاسبات متضمناً الاعتراض على إعفاء المستأجرين من القيمة الإيجارية، فقام السيد محافظ البحر الأحمر بعرض الموضوع على الأمانة العامة لرئاسة مجلس الوزراء، وبعرض الموضوع على رئيس مجلس الوزراء قرر عرض الأمر على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع لإبداء الرأي في مدى صحة المناقضة، لذا طلبت الرأي من الجمعية العمومية.

ونفيد: أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة في ١٠ من مارس عام ٢٠٢١ الموافق ٢٦ من رجب عام ١٤٤٢هـ، فتبين لها أن المادة (١٤٧) من القانون المدني تنص على أن: "١- العقد شريعة المتعاقدين، فلا يجوز نقضه ولا تعديله إلا باتفاق الطرفين، أو للأسباب التي يقررها القانون. ٢-...، وأن المادة (١٤٨) منه تنص على أنه: "١- يجب تنفيذ العقد طبقاً لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجهه حسن النية. ٢-...". وأن المادة (١) من القانون رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٨ بشأن قواعد التصرف بالمجان في العقارات المملوكة للدولة والنزول عن أموالها المنقوله تنص على أن: "يجوز التصرف بالمجان في مال من أموال الدولة الثابتة أو المنقوله أو تأجيره بإيجار اسمى أو بأقل من أجر المثل، إلى أي شخص طبيعي، أو معنوي، بقصد تحقيق غرض ذي نفع عام. ويكون التصرف أو التأجير بناء على اقتراح الوزير المختص وبعد موافقة اللجنة المالية بوزارة الخزانة. ويصدر بالتصرف أو التأجير قرار من رئيس الجمهورية إذا جاوزت قيمة المال المتنازل عنه ألف جنيه، ومن الوزير المختص إذا لم تجاوز القيمة القدر المذكور".

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم - وعلى ما جرى به إفتاؤها - أن المشرع استثنى أصلاً عاماً يطبق على العقود المدنية والإدارية على حد سواء، مقتضاها أن العقد شريعة المتعاقدين فلا يجوز نقضه، ولا تعديله إلا باتفاق الطرفين، أو للأسباب التي يقررها القانون، وأن تنفيذه يجب أن يكون طبقاً لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع مقتضيات حسن النية، فإن حاد أحد طرفى العقد عن تنفيذ التزاماته كان مسؤولاً عن إخلاله بهذه الالتزامات ووجب حمله على الوفاء بها، فالعقد الإداري شأنه شأن جميع العقود المدنية لا يعدو أن يكون توافق إرادتين بإيجاب وقبول لإنشاء، أو تعديل التزامات تعاقدية تقوم على التراضى بين طرفين، فما تلاقت عليه إرادتاهما يقوم مقام القانون بالنسبة إليهما.





تابع الفتوى ملف رقم: ٦٢٩/١٥٤

(٣)

وترتيباً على ما تقدم، ولما كان الثابت من الأوراق أن الوحدة المحلية لمدينة شلاتين قد قامت بتأجير (٣٤٦) ميلاً بمنطقة السوق الدولية بشلاتين بالاتفاق المباشر لمدة عشر سنوات لأبناء المدينة من أصحاب الصناعات الحرفية، وبعد المعاينة على الطبيعة قام كل مستأجر بدفع قيمة التأمين بالإضافة إلى القيمة الإيجارية عن مدة شهر واحد، ولم يتم سداد القيمة الإيجارية المستحقة بعد ذلك. وإذ تضمن البند السابع من العقد المبرم بين الوحدة المحلية والمستأجرين إقرار من المستأجرين بمعاينة المكان المرخص المعاينة النافية للجهالة، وأنه صالح للغرض المخصص من أجله وقاموا بتسليم المحال بناء على هذه المعاينة، ومن ثم يلتزم المستأجر بسداد الأجرة المنفق عليها، ولا يجوز إعفاؤهم منها بدعوى عدم الانتفاع بهذه الحال.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى عدم جواز إعفاء مستأجري محل السوق الدولية بمدينة شلاتين من القيمة الإيجارية للمحال المستأجرة من الوحدة المحلية لمدينة شلاتين، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليك ورحمة الله وبركاته

تعداد في: ٢٠٢١/٥/٨

(رئيس)

الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

المستشار/

يسرى هاشم سليمان السيخ

نائب الأول رئيس مجلس الدولة

